

شرط العمل حتى في الرفع ويأتي عن المعنى خلافة قوله ومول ابنه الى الخ
رأيت بخطه ان يشرى في بعض مجاميع بعد ان نقل كلامه المصنف قوله
الساهي في هذه السلسلة هو هشام ومن تكلم على اللفظة لان قول ابنه
ما لك وولي استهما الى الخ ليس فيه تصريح بأنه اعتمد على ما باله يعمل
اذا وليها فان قلت ان ذلك يبين مقم اعلا حرف النداء بما له ذكره مع دخوله
في قوله بعد وقد يكون نعت الخ قوله قلت صرح به لانه في قوله انه الفاعل
لا يعمل للقرين من الاسم لكن يلزم انه لا يعلم كونه معتددا في الاستعمال والنفي
ويجوز بان ذلك معلوم عندهم فلا يتصرف بهما ما ظهر فاعتد عليه ولاه
تعتبر بجمله المعتد به فان قلنا اي تلمذ في حذفه المضارع استهتام
والنفي التصريح بحرف في قوله وحرف ندا تلمذ سره انه قد شاع اطلاق
الاستهتام والنفي على اذاتهما بخلاف النداء فان قلنا قوله ان مالك وقد يكون
الى الخ دخل في قوله ارضة قلت صرح به لدفع قصر الصفة على الصفة
التي صرح بوصفها في اواخر ان الحال المحذوف صاحب ذلك وقد قال انها
داخل في قوله وقد يكون نعتا حذف في الخ لکن اطلاق النعت على ما شمل
الحال لم يهد بخلاف اطلاق الصفة فتأمل انتهى بولاه الذي ادعى انه ظهر له
ما خرو من كلام الشهاب القاسمي برسته قوله بدليلين لحددها انه يصح في الخ
قال الزرقي في هذا ان الدليلان انما يدلان على كون الشرط الثاني هو التصديق
الاول كما لا يخفى انتهى وذلك ان ما شمل بمعنى ما لا قربان الاعتقاد شرط
للعمل وبذلك يشتمر تشبه فيما مضى بخلاف الواو اما قول الشارح السابق
ومحل الخلاف الى الخ فمراده الخلاف بين الجمهور والكتابي واتباعه في الشرط
الجملي او الاستعمال فلان في الاعتقاد شرط العمل مطلقا حتى في الضمير **قوله**
وذهبوا لاخفى الى الخ مقابله في المتن من قوله وادعاه على استعمال
الى الخ وقد نقل عن المعنى انما ان الاعتقاد شرط في عمل النصب والوصف في البيت

انما عمل في مرفوع كما لا يخفى فكيف يستدل به لاخفى على الجمهور وكيف
يتجاوزون الى تأويله في هذا الظاهر على القول بان الاعتقاد عند الجمهور
شرط للعمل مطلقا تقدم للشارح في باب المتبادر الى الكلام بشكلها في
والتحقق ان الخلاف بين الجمهور والاخفى انما هو في مرفوع الوصف لا في
مسد الخ لا اذا اعتد عندهم خلافا له واستدل بالبيت واولوه فتدبر
قوله يجوز صفة فاعل فيه اشارة الى انما تجوز عن اسم فاعل الثلاثي
وهذا باعتبار الغالب كما اشار اليه في التسهيل فقال ورباني فقال فاعل
وفعل وفعل من الفعل يشير الى قوله رالك وسال وسفوان وربوان
وتدبر وسيم وزهو فاعل في قوله اللطاني قوله يجوز يدل على ان غيرها
لا يجوز ومعلوم ان شبهه محمول عن شبهه لان فعلها اشبه انتهى
وفيه اشارة ايضا الى الاعتقاد عن عملها مع انها غير جارية على الفعل وكذلك
قال في تيسار في فعله علمه ولم يقل عمل الفعل وقال في التوسل في نظر هل
الجمهور الى الخ خمسة المذكورة قياسا او جماعي قياسا في الثلاثة الاول سماعي
في الاخيرين وقال بعد هذه الامثلة على مذهب البصريين في صفة
في كل فعل تصدق ثلاثي في حضور ب تقول ضارب وضرب وضرب وضرب
لكن قال ابو حيان وتعيينه بمذهب البصريين في نظر **تنبيه**
من الجيد ان ابن الاثير في المسيل السائر قال ذهب جمهور علماء العربية الى
ان عملها المبلغ في حيا العلم من علم ولا اري ذلك صوابا لان الخ في اللفظ
عدة واحدة بل الذي يوجب القياس يقتضي ما قاله لان فضلا في وزن هو
نظريه وكرم وامثالهما من انفعال الطبع التي لا تقع الا قاصرا فاعل
يجوز المعتد به واللازم وما لا يكون الا القاصر اضممهما الى اللفظ
التي وكان التي به ان تقول انهم جعلوا المبلغ من فاعله لانه في الخ
وظائفه ان ذلك ليس بلازم وكون زيادة البنادل على زيادة الذي تحده اعلمية